الدور الاجتماعي لعلماء المالكية في مصر خلال القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي

*****

أ. رمضاني فوزي - جامعة الاغواط .

الملخص :

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الدور الاجتماعي لعلماء المالكية في مصر خلال القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي، من خلال الأعمال الرسمية التي تقلّدوها ولها علاقة مباشرة بالمجتمع كالقضاء والحسبة والتوثيق وغيرها، أو من خلال أعمال أخرى مؤثِّرة، هي نتيجة تكوينهم الديني، كالبر ومساعدة الغير، والعمل على نشر الأخلاق الفاضلة بشتى القنوات المتاحة والوسائل المتوفرة، وهذا بطبيعة الحال يعكس إيجابا الحضور المالكي في مصر –التي غلب عليها المذهب الشافعي– وتغلغله في أهلها، و تجذُّره فيها، في ظل انفتاح مذهبي ناتج عن سياسة الدولة الأيوبية ومن بعدها المملوكية الرامية إلى ترسيخ المذاهب السُّنية، ونبذ ما سواها.

الكلمات الدالة: المذهب المالكي، الدور الاجتماعي، مصر، القرن السابع الهجري .

Social role of scientists Maalikis in Egypt during the century Seventh AH / third century AD

Summary :

We will try through this study highlight the social role of scientists Maalikis in Egypt in the seventh century, the third century AD, through official acts Tqlduha and have a direct relationship to society such as the judiciary, Accountability and Documentation, etc., or through other acts of impressive, it is the result of religious composition, Kalpr and help others, and work on the deployment of morality in various available channels available and means, and this of course reflects positively Maliki's presence in Egypt -alta dominated by the doctrine Ahafie- and penetration in her family, and rootedness in which, in light of the opening of doctrinal caused by the Ayyubid state policy and later Mamluk to consolidate Sunni sects, and the rejection of the other.

Keywords: the Maliki school, social, Egypt, the seventh century AH

مما لا شك فيه أن للعلماء –على مر الأزمنة والعصور– الدور الفعّال، و الأثر الكبير في أي مجتمع، إذ هم النُّخبة فيه، و الشُّعلة التي تنير له الطريق، ومن هذا المنطلق فقد كان لعلماء المالكية في مصر الأثر البالغ والمشاركة الفعالة في مجتمعهم، من خلال ما قاموا به من أعمال تنم على تغلغلهم فيه، وتفاعلهم معه، ولعل من أهمها:

أولا : العمل في الجهاز القضائي:

يُعتبر القضاء من المناصب الهامة في الدولة الإسلامية على مر العصور، و لا شك أن له دورا مهما في الحياة الاجتماعية، لما له من اتصال مباشر بجمهور الناس، وكذلك من خلال الأعمال التي تتعلق به كالتوثيق والشهادة والحسبة[1]، لذلك ارتأينا أن نتكلم عنه في الأثر الاجتماعي، وسنفصِّل فيه كالآتي :

أ– قضاة المالكية :

بعد التنقيب في كتب التراجم والطبقات أحصينا من قضاة مالكية مصر خلال القرن السابع الهجري الكثير، نذكر منهم كأمثلة: القاضي الأجل الفقيه أبو القاسم، عبد الرحمن بن أبي الخير سلامة بن يوسف، القضاعي (ت603هـ/1206م)، ولي قضاء الإسكندرية مدة، فضلا عن التدريس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة[2].

والقاضي الأجلّ الأصيل، أبو علي، الحسن بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن عوف (ت612هـ/1215م)، كان من أعيان أهل بلده رياسة وعقلا ورأيا[3].

والقاضي الفقيه أبي القاسم، عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله، الجزولي، النويري (ت616هـ/1219م)، تولى القضاء بالبهنسا وغيرها من الصعيد الأدنى، وكان موصوفا بالصلاح والخير والايثار[4].

والقاضي المكين، أبي طالب، أحمد بن عبد الله بن الحسين بن جديد، الاسكندراني (ت619هـ/1222م)، كان من البيوت المعروفة، فهو من بيت الرئاسة والتقدم والمعروف، ولهم الأحباس والأوقاف[5]،كما اشتهر بيته بكثرة القضاة، فقد كان

أبوه قاضي الإسكندرية، وكذلك جده المكين أبي علي، وذكر أنه استقضي من بيتهم بالإسكندرية سبعة قضاة[6].

وكذلك القاضي الرئيس، أبي الفضل، عبد الله بن إسماعيل بن رمضان، الاسكندراني (ت634هـ/1236م)، ولي النظر مدة وغير ذلك من الخدم، وكان محبا لأهل الصلاح والخير، حريصا على قضاء حوائجهم[7].

زد على هؤلاء كذلك القاضي أبي محمد، عبد الله بن إبراهيم الهلالي، الريغي (ت645هـ/1247م)، كان بصيرا بمذهب الإمام مالك، تولّى القضاء بالإسكندرية، وحُمدت سيرته، واشتهر بثبوته في الأحكام وصلابته، استعفى من منصبه كقاض قبل موته بسنة[8].

وأيضا الإمام قاضي الإسكندرية، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عتيق، السفاقسي (ت648هـ/1250م)، وكان خطيبا بالإسكندرية إلى جانب قيامه بمنصب القضاء بها[9].

وفخر القضاة أبي الفضل، أحمد بن محمد بن الجبّاب، السعدي، المصري (ت648هـ/1250م)، وقد كان ناظرا للأوقاف إلى جانب تولّيه منصب القضاء، كما كان محدِّثا مقصودا من طلبة العلم للرواية عنه، ومن مروياته "صحيح مسلم"[10].

ونضيف إلى هؤلاء أيضا، قاضي الإسكندرية في زمانه، شرف الدين، أبي العباس، أحمد بن سليمان (ت659هـ/1260م)، من علماء القراءات في بلده، ناب في القضاء ثم استقل به، وكان من أعيان فضلاء الثغر"[11].

وأيضا قاضي القضاة أبي حفص، عمر بن عبد الله، السبكي (ت669هـ/1270م)، تولى الحسبة بالقاهرة، ثم تولى القضاء حين جُعلت أربعة قضاة، ويصفه الذهبي بأنه: "انتهت إليه معرفة المذهب مع الدين والخير والأمانة"[12].

وكذلك الشيخ أبي الحسين، محمد بن الحسين بن رشيق (ت680هـ/1281م)، تفقّه على أبيه، و كان مفتيا في المذهب، زيادة على توليه قضاء

القضاة المالكية بالإسكندرية، وكان من سادات المالكية، جمع بين العلم والعمل والصلاح والورع[13].

وقاضي القضاة محيي الدين، محمد بن القاضي زين الدين أبي الحسن بن علي بن مخلوف (ت711هـ/1311م)، تولى القضاء بالقاهرة، وكان من الفضلاء[14].

ونشير هنا إلى أننا لم نعثر على معلومات كافية حول القضاة المالكية، وعن الأمور التي تمت معالجتها، وكذا عن طبيعة القضايا التي طُرحت أمامهم ومجالسهم القضائية، مما يصعب إعطاء صورة واضحة ودقيقة عنهم، غير أنه من المؤكد تغلغل المالكية في المجتمع المصري، وتأثيرهم فيه بصفة مباشرة نظرا لممارستهم خطة القضاء التي لها علاقة وطيدة ومباشرة بأفراد المجتمع .

ب- تولي التوثيق والشهادة:

يُعتبر التوثيق والشهادة من الفنون الفقهية، اشتهر بحذقه والتأليف فيه كثير من العلماء، فضبطوا أحكام العقود وما يراعى في كتابتها[15] حتى تكون المرجع في بيان الالتزامات وتحديد الحقوق، والوثائق التي يدوّنها الشهود[16] تحسم كثيرا من الخلاف والنزاع بين المتعاملين، وقد جعلها ابن خلدون –أي الشهادة– "وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصرفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم أو عليهم، تحملا عن الإشهاد وأداء عن التنازع، وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم"[17] .

وقد فرض نظام القضاء على الشاهد شروطا منها : أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، موصوفا بالعدل، متمكنا في عمله ذا معرفة وعلم كامل بما يشهد به، بعيدا عن السهو والغفلة لحفظ حقوق الناس[18].

وكان للشهود دور كبير في مساعدة القاضي و تزويده بالمعلومات التي تساعده أثناء الحكم، لأن الشاهد يجب عليه أن يكون مُلما بما يجري في المدينة، وذا علم ومعرفة

بسلوك أهلها، وبالمقابل على القاضي أن يكون عارفا بسلوك العدول[19]، ومن هنا ارتأينا أن ندرجها ضمن هذا البحث.

وقد باشر هذه المهمة الكثير من المالكية في مصر خلال القرن السابع الهجري، نذكر منهم خمسة كأمثلة: أولهم: أبو الحسن، أحمد بن علي بن المفضل المقدسي الأصل، الاسكندراني المولد والدار (ت613هـ/1216م)، نشأ على غاية من الدين والورع، و شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم، عبد الملك بن عيسى[20] الماراني[21].

و الثاني أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس، الجذامي، السعدي، المنعوت بالجلال (ت616هـ/1219م)، قام بهذه المهمة في عهد قاضي القضاة أبي القاسم عبد الملك بن عيسى الآنف الذكر، ثم في عهد القاضي الذي بعده، وكان في غاية الورع والتحرّي، لدرجة انه امتنع عن الفتوى بعد عودته من الحج إلى غاية وفاته[22].

والثالث أبو الحسن، يحيى بن أبي الحسن بن عبد الله، الاسكندراني(ت623هـ/1225م) "كان عدلا، نبيلا، صالحا عفيفا، متحريا في الشهادة"[23].

والرابع : أبو علي، الحسين بن عتيق، الربعي، المصري(ت632هـ/1234م)، تولى التدريس والافتاء في مسجد معروف به، و مارس الشهادة عند قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك بن درباس[24]، ومن بعده من القضاة، وكان ديِّنا ورعا[25].

و الخامس : أبو الحسن، علي بن عبد الرحيم بن يعقوب، البباني(ت629هـ/1231م)، كان مجتهدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معروفا بالتواضع، شهد عند قاضي القضاة أبي المكارم محمد بن عين الدولة[26].

ج- توليِّ الحسبة :

والحسبة في اللغة : اسم من الاحتساب، يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه[27]، وفي الشرع، هي أمر بالمعروف إذا أُظهر تركه، وهي عن المنكر إذا أُظهر فعله[28]، قال تعالى:[**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ**

بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ][29] ، وقال تعالى:**[الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ]**[30] ، وقال صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكرا فليغيره، بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[31].

ووضع الفقهاء شروطا عدة للمحتسب منها : الحرية والعدالة، وأن يكون ذا رأي وصرامة وذا علم بالمنكرات الظاهرة[32]، وأن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه[33].

و حسب الباحثة سهام مصطفى أبو زيد، فإن المحتسب في مصر خلال القرن السابع الهجري كان يتمتع بسلطات كبيرة، كما كان موضع احترام وتبجيل من الحكام والولاة، غير أنها لم تورد ولا محتسبا واحدا خلال حقبة الدراسة، حيث أنها اطلعت على كتب الحسبة خلال هذه الفترة حسبما ذكرت ولكنها لم تجد ضالتها[34]، في حين عثرنا على ثلاثة محتسبين مالكية فضلا عن المذاهب الأخرى، أولهم: الفقيه أبو عبد الله، محمد بن أبي الفضل، الربعي، الصقلي (ت629هـ/1231م)، ذكر المنذري بأنه :"تصدّر بالجامع العتيق بمصر، وتولى الحسبة بمصر"[35].

والثاني: أبو محمد، عبد الله بن عتيق، المعروف بابن الزيات (ت633هـ/1235م) فإلى جانب كونه شاهدا، فقد تولى عقد الأنكحة أيضا بمصر فضلا عن حسبتها، وكان كثير التحرّي[36].

والثالث: أبو حفص، عمر بن عبد الله بن صالح، السبكي(ت669هـ/1270م)، انتهت اليه معرفة المذهب المالكي في زمانه، واشتُهر بالدين والأمانة، تولى الحسبة لمدة بالقاهرة قبل تولّيه القضاء[37].

ونشير في هذه النقطة إلى أننا لم نعثر على تفاصيل دقيقة حول نشاطات هؤلاء المحتسبين، سوى ما ورد من إشارات عامة حول المهام التي كُلّف بها المحتسب، فمن ذلك الإشراف على أهل الذمة، وضرورة أخذهم بالقيود التي تتضح من العهد الذي كتبه

القاضي الفاضل لأحد ولاة الحسبة وقد جاء فيه: "وخذ النصارى واليهود والمخالفين بلباس الغيار، وشد الزنار، ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من عزة، وفي المخالفة من الصغار، وإبانة بالشدّ للتأهب للمسير إلى النار، وتفريق بين المؤمنين والكفار"[38].

وقد اتخذ المحتسبون خلال حقبة الدراسة أعوانا يساعدونهم، وأشار الشيزري إلى ذلك بقوله: "ولما لم تدخل الإحاطة بأحوال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها"[39].

كما أصبح من اختصاصات المحتسب في هذه الفترة الاهتمام بالمساجد، ومنع القضاة من الجلوس فيها للفصل في قضايا الناس حتى لا تتعرض لنجاسات المتقاضين[40].

ثانيا : الإفتاء :

تُعَد الفتيا أهم عناصر وروافد التشريع الإسلامي، وميدانا لبلورة تعاليم الشريعة، كما لها دورا هاما في ضبط الحياة الاجتماعية وتنظيمها، إلى جانب إثرائها للحياة الفكرية والعلمية .

والذين يتصدّون للإفتاء لا شك أنهم تحمّلوا مسؤوليات جسام في المجتمع، ساعدهم على أداء هذه المهمة سعة معارفهم، واجتهادهم، كما تعتبر الفتيا من جهة أخرى نافذة على الأوضاع الاجتماعية في طبقاتها وفئاتها .

ولقد مارس الكثير من علماء المالكية في مصر خلال حقبة الدراسة هذه المهمة، فنذكر منهم :

أبو الفضائل بن عبد الساتر بن إسماعيل، المقدسي (ت611هـ/1214م)،" تفقّه على مذهب الإمام مالك...وحدّث، وأفتى، وكان رجلا صالحا"[41] .

وكذلك الفقيه عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ/1219م)، تولى الإفتاء بمصر، كما أفادنا الذهبي[42]، وكان يجيب المستفتين معرِّفا بالإحكام الشرعية، وبالفروع التي تنطبق على النوازل الواقعة، ولكنه آثر أن لا يواصل الإفتاء، فبعد"عودته من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته"[43]، ولم نعثر على سبب لامتناعه .

وأيضا الفقيه عماد الدين، أبي البركات، عبد الله بن عبد الوهاب بن أبي الطاهر بن عوف (ت626هـ/1228م)، تفقّه على جدّه، وتصدّر للتدريس والإفتاء[44] .

ونذكر كذلك الفقيه الحسين بن عتيق، الربعي، المصري (ت632هـ/1234م)، يقول عنه ابن فرحون : "كان شيخ المالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، وكان عالما بأصول الدين، وأصول الفقه والخلاف وغير ذلك"[45] .

ومن علماء المالكية الذين اختصوا بالفقه وتفرّغوا للإفتاء، فعقدوا لذلك الحلقات العلمية التي كانت راقية بعِلمهم، و طريقة إلقائهم، نذكر، الشيخ أبي الحرم، مكي بن عبد العزيز بن عبد الوهاب إسماعيل بن مكي، الاسكندراني (ت656هـ/1257م)، كان فقيها مفتيا مصنِّفا في المذهب، ذكر الذهبي بأن له "حلقة إشغال وإفادة"[46] .

وكذلك الشيخ الإمام، مفتي المالكية، محمد بن الحسين بن عتيق، الملقب بعلم الدين (ت680هـ/1282م)، كان من سادات المشايخ، جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى[47].

ضف إلى هؤلاء أيضا الشيخ ناصر الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد بن منصور، الاسكندري (ت683هـ/1284م)، كان بارعا في الفقه، راسخا في أصوله، تفقّه بجماعة من العلماء منهم جمال الدين بن الحاجب الذي أجازه بالتدريس والإفتاء[48]، و لا شك أن الحصول على إجازة بالتدريس و الإفتاء تحتاج إلى جهد علمي كبير، وهذا ما لمسناه في تراجم علماء المالكية الذين بلغوا هذه المرتبة، فلم يكن ذلك سهلا عليهم، بل كدّوا و جَدُّوا و اجتهدوا، و لازموا المشايخ حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه.

وقد وُصف أخوه زين الدين، أبي الحسن، علي بن محمد (ت695هـ/1295م) بـ"الشيخ الجليل الفاضل، والفقيه العالم، و الرئيس الأوحد، وشرف الفقهاء و المفتين"[49]، وهذه الصفات لا ينالها العالم إلا بعد بلوغه المنزلة العلمية العالية، وهي شهادة من مؤرّخي المذهب على رسوخه في العلم .

وممن أفتى من علماء المالكية كذلك، الشيخ أبي الفتح، محمد بن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد(ت702هـ/1302م)، ارتحل إلى عدة أقاليم في سبيل طلب العلم، واستكثر من الشيوخ فسمع بالحجاز، و دمشق، و مصر، و غيرها، و حدّث، و كان يفتي في المذهبين المالكي و الشافعي[50].

وغير هؤلاء كثير، أوردنا منهم تلك الأمثلة لمعرفة الأثر الذي تركه علماء المالكية في المجتمع المصري، ولا شك أن الفتيا على المذهب المالكي تكون خصبة، نظرا لوجوده ضمن محيط فقهي يتكون من مجموعة من المذاهب السنية، ولكل مذهب خصوصياته، ومن أمثلة فتاوى علماء المالكية نذكر فتوى لأبي الحسن، علي بن المفضل، المقدسي (ت611هـ/1214م) في تارك الصلاة، فبعد أن يذكر آراء المذاهب الأخرى وحكمها، يسوق فتواه في أبيات شعرية – والتي مرادها أن تارك الصلاة لا يُقتل–، وهي كالآتي :

"خسر الذي ترك الصلاة وخابا و أبى معادا صالحا ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه أمسى برك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له إن لم يتب حد الحسام عقابا
و أبو حنيفة قال يُترك مرَّة هملا ويُحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله تعزيره زجرا له وعقابا

إلى أن قال:

والرأي عندي أن يؤدبه الإما م بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو القتل المكافي عامدا أو محصن طلب الزنى فأصابا[51]

ونشير هنا إلى أن مالكية مصر خلال القرن السابع الهجري، مع ممارستهم الإفتاء، إلا أنهم كانوا يتورّعون في ذلك، فلا يخضعون لأي جهة تملي عليهم ما يقومون به، و مثال ذلك الشيخ تقي الدين، محمد بن دقيق العيد (ت702هـ/1302م)[52]، حيث أبَى أن يصدِر فتوى تجوِّز أخذ أموال الرعية لاستخدامها في الحرب، على الرغم من محاولات نواب السلطة المملوكية القيام باستصدار فتواه لكن لم يفلحوا[53].

ثالثا : السعي في قضاء حوائج الناس وطلبة العلم :

بالاضافة الى الاعمال الرسمية التي قام بها علماء المالكية في مصر خلال فترةالبحث، والتي لها علاقة واضحة بالمجتمعن كان لهم مواقف خيرية تجاه طلبة العلم والفقراء والغرباء، وربما يرجع هذا إلى تكوينهم الديني، حيث أن الإسلام يحث على قضاء حوائج الناس ويُرغب في ذلك[54]، فمن المالكية الذين كانت لهم أعمال بر تجاه الناس، نذكر منهم : أبي القاسم، عبد الرحمن بن أبي الخير، سلامة بن يوسف، القضاعي الاسكندراني (ت603هـ/1206م) "محبا للطلبة، متفقدا لأحوالهم ساعيا لهم فيما يعود بنفعهم ورِفقهم، وافر المروءة، جم الإيثار"[55] .

والقاضي أبو القاسم، عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله، الجزولي، النويري (ت616هـ/1219م)،"كان موصوفا بالصلاح والخير والإيثار، محبا للفقراء مكرما لهم منقطعا إلى ما يقضي براحتهم مبالغا في ذلك"[56] .

كذلك ممن كان ساعيا في قضاء حوائج الناس نذكر : الشيخ عبد الله بن إسماعيل بن رمضان (ت634هـ/1236م)، "كان محبا لأهل الصلاح والخير ساعيا في قضاء حوائجهم، مؤثرا للاجتماع بهم والانقطاع إليهم"[57].

وأبي الفضل، أحمد بن محمد بن الجبّاب، السعدي، المصري (ت648هـ/1250م)، يذكر الذهبي : "قال الدمياطي : قرأت عليه (صحيح مسلم) مرتين، وكان محسنا إلي بارّا بي"[58].

كذلك الإمام أبي الحسن، علي بن وهب بن مطيع (ت667هـ/1268م)، كان "معروفا بالصلاح والدين، معظما عند الخاصة والعامة، مطرحا للتكلف كثير السعي في قضاء حوائج الناس على سمت السلف الصالح"[59] .

إلى جانب ذلك، كانت المدارس التي أنشأها المالكية[60] مراكز سكن للعلماء والمتعلمين، فقد وجد الطلبة والغرباء والفقراء راحتهم وأمنهم واستقرارهم، مما ساعدهم على العبادة وطلب العلم، حيث كانت هناك بيوت خاصة بالطلبة ملحقة بالمدرسة، وكانت هذه المدارس مركز للرعاية الصحية والطبية لساكنيها، إلى جانب كونها نزلا للمسافرين القادمين من بلدان أخرى طلبا للعلم، فوجدوا فيها العلم ومختلف الخدمات الاجتماعية[61]، ويؤكد هذا الرحالة ابن جبير عندما زار الإسكندرية خلال حقبة الدراسة، فيقول:"ومن مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه ومُدرسا يُعلمه الفن الذي يريد تَعلُّمه، وإجراءا يقوم به في جميع أحواله، واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك، ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خُدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء"[62].

رابعا: ترسيخ القيم الاجتماعية النبيلة في المجتمع :

وهذا من الأهداف الاجتماعية التي يرنو إليها علماء المالكية بحيث كانوا يستهدفون تربية الأفراد على القيم الاجتماعية النبيلة وتهذيب الأخلاق، وذم ونبذ الصفات الرذيلة كالكِبر، والخيلاء، والمباهاة وغيرها .

وقد أوردت كتب الطبقات التراجم المتخصصة في سِير العلماء والأعيان، عددا كبيرا من مالكية ذلك العصر، اتصفوا بصفات حميدة، أساسها التواضع، وخفض الجناح، كيف لا؟ وذلك هدي القرآن الكريم، وهدي السنة النبوية المطهرة، فالمالكية وَعَوا القرآن الكريم حفظا وعملا وسلوكا، واستندوا في هذا الباب إلى قوله تعالى:"**و اخفض جناحك للمؤمنين**"[63]، قوله أيضا:"**و إنك لعلى خلق عظيم**"[64]، كما روى المالكية الكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، التي تحمل معنى التخلق بالأخلاق الفاضلة و نبذ ما سواها، منها قوله صلى الله عليه و سلم:"**إن الله يُحب مكارم الأخلاق، و يكره دقيقها و سَفسَافَها**"[65].

و من مالكية مصر و الشام الذين تربّوا على القيم المثلى و الأخلاق الفاضلة، نذكر الشيخ ابن دقيق العيد (ت702هـ/1302م)، وصفه صاحب "الطالع السعيد" بأنه:" كثير المكارم النفسانية، و المحاسن الإنسانية"[66]، و لا غرو في ذلك، فقد ربّاه والده المالكي أيضا تربية سليمة صحيحة هادفة، وورّثه الأخلاق الحسنة، حيث نجد الشيخ أبي الحسن، علي بن وهب مطيع (ت667هـ/1268م) والد ابن دقيق العيد، قد وُصف بالتواضع، و لين الجانب، قال عنه الحسيني:" كان أحد العلماء المشهورين، والأئمة المذكورين، جامعا لفنون من العلم، معروفا بالصلاح و الدين، معظّما عند الخاصة والعامة، مطّرحا للتكلّف،كثير السعي في قضاء حوائج الناس"[67]، وهذا التوريث الرائع للأخلاق و الفضائل نجد له أصلا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:" **ما ورّث والد ولدا خيرا من أدب حسن**"[68]، فهذه النتيجة هي من أهداف المالكية الرامية إلى تكوين و تربية النشء على قيم اجتماعية نافعة للفرد والأمة .

إضافة لما ذكرنا، فإننا نجد أن المالكية كانوا حريصين أيضا على تطبيق الشريعة الإسلامية من قِبل ولاة الأمر، فكانوا يتفاعلون مع القرارات التي تصدر عن السلاطين والأمراء، ويكون فيها صلاح المجتمع، مثال ذلك ما ذكره المؤرخون عن السلطان المملوكي الظاهر بيبرس الذي قام بالعديد من الأعمال التي تحسب له في تحسين أوضاع المجتمع، و تهذيب أخلاقه، من بينها سنّه لعدة تشريعات، أهمها الأمر الذي أصدره عام 665هـ/1266م، و الذي منع بموجبه بيع الخمور، و أغلق الحانات في مصر والشام، و نفى كثيرا من المفسدين[69]، و استمر عهده- أي عهد الظاهر بيبرس – حتى وفاته سنة 676هـ/1279م[70].

ونشير هنا إلى أن من علماء المالكية من كان يتابع الأحداث، ويتحرّق شوقا إلى منع الفساد، فنزلت عليه أخبار إراقة الخمور ومنع الفساد نزول الغيث على الأرض العطشى، فجادت قريحته بأبيات رسّختها المصادر بمداد لا يمحى، هذا العلَم هو أبو العباس، ناصر الدين، أحمد بن المنير المالكي (ت683هـ/1284م) حيث قال :

ليس لإبليس عندنا أرب ... غير بلاد الأمير مأواه

حرفته الخمر والحشيش معا ... حرّمتا ماؤه ومرعاه[71]

وختاما لهذا البحث، نخلص إلى أن علماء المالكية في مصر خلال السابع الهجري كان لهم تأثير كبير على مجتمعهم من خلال ما قاموا به من أعمال رسمية أو غيرها، فكان لهم الاحتكاك المباشر بالمجتمع المصري عن طريق عدة قنوات كالقضاء، و ممارسة التوثيق والشهادة، والحسبة، بل وحتى السعي في قضاء حوائج الناس مثل مساعدة الطلبة في دراساتهم وغيرها من الأعمال التي تنعكس بالإيجاب على المذهب من حيث ترسيخه في مصر والمحافظة على استمراريته .

الهوامش والإحالات :

1 - سيأتي الكلام عنها.

2 - المنذري بن عبد القوي (ت656هـ/1258م) ، التكملة لوفيات النقلة ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1408هـ/1988م ، ج2، ص98، الذهبي، تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ /1987م ، ج43، ص118 .

3 - المنذري، التكملة، ج2، ص351-352، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص100 .

4- المنذري، التكملة، ج2، ص486، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص298 .

5 - المنذري، التكملة، ج3، ص88 .

6 - الذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص440 .

7 - المنذري، التكملة، ج3، ص446-447، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج46، ص194 .

8- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج47، ص272، الحسيني عز الدين، صلة التكملة لوفيات النقلة، ضبط النص وعلق عليه أبو يحي عبدالله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط01، 1426هـ/2005م، ص21

9- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج47، ص401 .

10 - الذهبي، تاريخ الإسلام، ج47، ص378 .

11 - الحسيني عز الدين (ت695هـ/1295م) ، صلة التكملة لوفيات النقلة ، ضبط النص وعلق عليه أبو يحي عبدالله الكندري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1426هـ/2005م .

، ص348-349، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج48، ص382 .

12 - الذهبي، تاريخ الإسلام، ج49، ص298 .

13- ابن فرحون اليعمري المالكي (ت799هـ/1396م) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق د.محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، د.ت.ط ، ج2، ص322 .

14 –ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ق01، ص98، المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك ، تصحيح محمد مصطفى زيادة ، لجنة التأليف و الترجمة ، القاهرة ، ط2 ، 1956م ، ج02، ص477 .

15- السبكي، معيد النعم ومبيد النقم ، حققه محمد علي النجار وآخرون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط2 ، 1413هـ/1993م ، ص63 .

16 - ويطلق عليها العدول، انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص218- 219، جورج المقدسي، نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين و في الغرب ، ترجمة محمود سيد محمد ، مركز النشر العلمي ، المملكة العربية السعودية ، د.ت.ط ، ص225، السبكي، معيد النعم، ص63 .

17 - ابن خلدون، المقدمة، ص218 .

18 - السمناني، أبو القاسم محمد علي بن محمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق د.صلاح الدين الناهي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، و دار الفرقان، عمان، ط2، 1404هـ/1984م، ج1، ص200 .

19 - عبد الرقيب يوسف، الدولة الدوستكية في كردستان الوسطى، أربيل، العراق، ط2، 2001م،ج2، ص101

20 - شافعي توفي سنة 605هـ/1208م، انظر ترجمته في : الذهبي، تاريخ الإسلام، ج43، ص176 .

21- المنذري، التكملة، ج2، ص361، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص136 .

22 - المنذري، التكملة، ج2، ص468 .

23- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج45، ص177- 178 .

24 - هو قاضي القضاة عبد الملك بن عيسى الماراني، الشافعي السابق الذكر، انظر: المنذري، التكملة، ج3، ص387- 388 .

25- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج46، ص97 .

26 - المنذري، التكملة، ج3، ص314، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج45، ص361 .

27 - ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.ط، ج1، ص310- 317 .

28 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1 ، 1409هـ/1989م ، ص240، أبو يعلى الفراء البغدادي(ت458هـ/1065م) ، الأحكام السلطانية ، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1421هـ/2000م ، ص284 .

29- سورة آل عمران، الآية 104 .

30 - سورة الحج، الآية 41 .

31 - مسلم القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط، ج1، ص69 .

32 - الماوردي، المصدر السابق، ص316 .

33 - الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ/1946م، ص07 .

34 - سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986م، ص84 .

35 - المنذري، التكملة، ج3، ص320 .

36 - المنذري، التكملة، ج3، ص410، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج46، ص149- 150 .

37- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج49، ص291- 292 .

38 - القلقشندي أحمد بن علي (ت821هـ/1418م) ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، تحقيق د.يوسف علي طويل ، دار الفكر ، دمشق ، ط1، 1987م ، ج10، ص468.

39 - الشيزري، المصر السابق، ص12 .

40 - نفسه، ص113 .

41- المنذري، التكملة، ج2، ص321 .

42 - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط3 ، 1405هـ/1985م ، ج22، ص99 .

43- المنذري، التكملة، ج2، ص468 .

44- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج45، ص251، المنذري، التكملة، ج3، ص247 .

45- ابن فرحون، الديباج، ج1، ص333 .

46 - الذهبي، تاريخ الإسلام، ج48، ص299 .

47 - ابن فرحون، المصدر السابق، ج02، ص322- 323، السيوطي، حسن المحاضرة، ج01، ص458 .

48- ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط/ السلفية ومكتبتها ، 1349هـ ،ج 01، ص 269

49- العبدري، أبو عبد الله محمد ، رحلة العبدري، تحقيق: د.علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط02، 1426هـ/2005م،، ص228، التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط02 ، 2000م ، ، ص324 .

50- ابن فرحون، المصدر السابق، ج 02، ص 318، الصفدي : الوافي بالوفيات، ج 04، ص 137- 138، ابن مخلوف، المرجع السابق،ج 01، ص 270

51- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت702هـ/1302م) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1426هـ/2005م ، ص426 .

52- ابن فرحون، المصدر السابق، ج02، ص318- 319 .

53- المقريزي، السلوك، ج02، ص32 .

54- السعي في قضاء حوائج الناس من الأخلاق الإسلامية العالية الرفيعة التي ندب إليها الإسلام وحث المسلمين عليها، وجعلها من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به عباده، فقال في محكم تنزيله : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ] {المائدة2} وإن قضاء الحوائج واصطناع المعروف باب واسع، يشمل كل الأمور المعنوية والحسية التي حثنا الإسلام عليها، قال السعدي رحمه الله : "أي ليُعن بعضكم بعضاً على البر، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين" . انظر: السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م،ص218.

55- المنذري، التكملة، ج2، ص98، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج43، ص118 .

56- المنذري، التكملة، ج2، ص486، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص298 .

57- المنذري، التكملة، ج3، ص446 - 447، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج46، ص193- 194 .

58- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج47، ص378 .

59- نفس المصدر، ج49، ص244 .

60- انظر: أيمن شاهين سلام ، المدارس الإسلامية في مصر خلال العصر الأيوبي ودورها في نشر المذهب السني ، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي ، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد عبد الحميد خفاجي ، قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة طنطا ، 1420هـ/1999م

61- محمد منير سعد الدين، المرجع السابق، ص36- 46 .

62- ابن جبير أبو الحسن الأندلسي(ت614هـ/1217م)، رحلة ابن جبير ، دار صادر ، بيروت ، د.ت. ص15 .

63- سورة الحجر، الآية 88 .

64- سورة القلم، الآية 04 .

65- أبو محمد، عبد الله بن وهب المصري، المالكي، الجامع في الحديث لابن وهب، تحقيق: د.مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط01، 1416هـ/1995م، ص592 .

66- الأدفوي كمال الدين(ت748هـ/1347م)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ، مراجعة الدكتور طه الحاجري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ت.ط ، ص594 .

67- الحسيني، صلة التكملة، ص434، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج49، ص244 .

68- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، 1415هـ، ج04، ص77.

69- المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تحقيق د.محمد زينهم ومديحه الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1998م ، ج01، ص305، محمد سهيل طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام(648-923هـ/1250- 1517م) ، دار النفائس ، بيروت ، ط01 ، 1418هـ/1997م ، ص153 .

70- المقريزي، السلوك، ج02، ص104، ابن عبد الظاهر، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ، تحقيق ونشر : عبد العزيز الخويطر ، الرياض ، ط01 ، 1396هـ/1976م ، ص472- 473 .

71- المقريزي، الخطط، ج01، ص305، محمد سهيل طقوش، المرجع السابق، ص153 .